ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المؤسسات السجنية.

مرسوم رقم 2.04.899 صادر في 11 من ذي القعدة 1426 (13 ديسمبر 2005) بتغيير المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية..... 792

عقد كفالة مبرم بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار.

مرسوم رقم 2.06.106 صادر في 5 محرم 1427 (6 مارس 2006) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 17 يونيو 2005 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار في شأن ضمان قرض مبلغه 70 مليون أورو منحه البنك المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب يرصد لتمويل مشروع «الطرق السيارة بالمغرب IV ـ الشطر ب»..... 792

صفحة

امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة.

قرار لوزير العدل رقم 503.06 صادر في 15 من صفر 1427 (16 مارس 2006) تنظم بموجبه كيفية إجراء امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة لسنة 2006..... 792

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 351.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء..... 796

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 352.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء..... 796

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 353.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء..... 797

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 354.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 797

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 355.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 798

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 356.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 798

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 357.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 799

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 358.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 799

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 359.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 799

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 360.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 800

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 361.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 800

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 362.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 800

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 363.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 801

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 364.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 801

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 365.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 802

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 366.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 802

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 367.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 802

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 368.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 803

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 369.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 803

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 370.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 803

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 371.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 804

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 372.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 804

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 373.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 804

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 374.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 805

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 375.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 805

صفحة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 376.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 805

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 377.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 806

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 378.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 806

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 379.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 807

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 380.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 807

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 381.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 807

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 382.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 808

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 383.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 808

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 384.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 808

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 385.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 809

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 415.06 صادر في 29 من محرم 1427 (28 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 809

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 346.06 صادر في 22 من محرم 1427 (21 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء 810

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 476.06 صادر في 6 صفر 1427 (7 مارس 2006) بتفويض الإمضاء 810

تقييد «حصن الفتح» الواقع بالعرائش في عداد الآثار.

قرار لوزير الثقافة رقم 454.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) يقضي بتقييد «حصن الفتح» الواقع بالعرائش في عداد الآثار 810

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 418.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 811

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 419.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 811

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 420.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 811

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 421.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 812

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 422.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 812

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 423.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 813

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 451.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 813

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 452.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 813

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 453.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 814

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار رقم 02.06 صادر في 24 من ذي الحجة 1426 (25 يناير 2006) المتعلق بالروبورتاج الذي خصصته شركة سورياد ـ القناة الثانية «لمحاولة قتل طفل يبلغ خمس سنوات من العمر» والذي مازالت قضيته معروضة على أنظار محكمة الاستئناف بالجديدة..... 815

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.899 صادر في 11 من ذي القعدة 1426 (13 ديسمبر 2005) بتغيير المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) المحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المادة 156 من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

«المادة 156. ـ ترسل هذه الملفات إلى مدير إدارة السجون وإعادة «الإدماج لتتميمها بشهادة تثبت بأن المعني بالأمر يملك وسائل شخصية «للعيش أو مهنة ذات دخل قار، وإذا تعذر ذلك بشهادة إيواء أو شهادة «من مشغل يلتزم فيها بتشغيل المعتقل بمجرد الإفراج عنه وإلا سيرفض «الطلب.

«يرفع مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج هذه الملفات إلى وزير «العدل مرفقة بنظريته. ويمكن للجنة المنصوص عليها في المادة 624 من «قانون المسطرة الجنائية، أن تطلب نظرية كل من رئيس النيابة العامة «لدى المحكمة التي أصدرت الحكم مع ملخص لوقائع الجريمة، ونظرية «عامل الإقليم أو العمالة التي سيقطن بها المعتقل، كلما رأت ضرورة «لذلك.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1426 (13 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزوبع.

مرسوم رقم 2.06.106 صادر في 5 محرم 1427 (6 مارس 2006) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 17 يونيو 2005 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار في شأن ضمان قرض مبلغه 70 مليون أورو منحه البنك المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب يرصد لتمويل مشروع «الطرق السيارة بالمغرب IV ـ الشطر ب».

الوزير الأول ،

بناء على البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 17 يونيو 2005 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار في شأن ضمان قرض مبلغه 70 مليون أورو منحه البنك المذكور إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب يرصد لتمويل مشروع «الطرق السيارة بالمغرب IV ـ الشطر ب».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1427 (6 مارس 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير العدل رقم 503.06 صادر في 15 من صفر 1427 (16 مارس 2006) تنظم بموجبه كيفية إجراء امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة لسنة 2006.

وزير العدل،

بناء على الفقرة الثانية من المادة **98** من الظهير الشريف رقم **1.93.162** الصادر في **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، كما وقع تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة 1

تسلم شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة، في انتظار صدور المرسوم المنصوص عليه في المادة السادسة من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.162 المشار إليه أعلاه، للمرشحين الناجحين في امتحان يجرى وفقا للشروط المحددة في هذا القرار.

المادة 2

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وأخرى شفوية :

تشتمل الاختبارات الكتابية على المواد التالية :

1 ـ موضوع يتعلق بالثقافة العامة (مدته ثلاث ساعات) ؛

2 ـ موضوع في القانون المدني أو التجاري مع تطبيق قواعد قانون المسطرة المدنية (مدته ساعتان) ؛

3 ـ موضوع في القانون الجنائي مع تطبيق قواعد قانون المسطرة الجنائية (مدته ساعتان).

يمكن تحرير الاختبارات الكتابية بالعربية أو بالفرنسية بحسب اختيار المرشح.

تشتمل الاختبارات الشفوية على المواد التالية :

ـ عرض يتعلق بمدونة الأسرة أو بالمادة الاجتماعية (مدة تهييئه عشرون دقيقة) ؛

ـ عرض يتعلق بالمسطرة المدنية أو الجنائية (مدة تهييئه عشرون دقيقة) ؛

ـ عرض يتعلق بالتنظيم القضائي (مدة تهييئه عشرون دقيقة) ؛

ـ عرض يتعلق بالقانون المنظم لمهنة المحاماة وتقاليدها (مدة تهييئه عشرون دقيقة).

تعتبر مادة التنظيم القضائي ومادة القانون المنظم لمهنة المحاماة إجبارية في الاختبارات الشفوية، ويختار المرشح عن طريق القرعة موضوعا في مادة مدونة الأسرة أو المادة الاجتماعية وموضوعا آخر في المسطرة المدنية أو المسطرة الجنائية.

تجرى الاختبارات الشفوية وجوبا باللغة العربية.

يتم التنقيط في جميع الاختبارات من 0 إلى 20، ويشترط للنجاح أن يحصل المرشح بعد جمع النقط على معدل عام لا يقل عن 10.

يقصى المرشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على معدل عام يقل عن 10 ولا يحق لهم أن يشاركوا في الاختبارات الشفوية.

المادة 3

تجرى يوم الأحد 28 ماي 2006 بمدن الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش الاختبارات الكتابية لامتحان الأهلية قصد مزاولة مهنة المحاماة.

يتعين على المرشح الذي تم تقييده أن يحضر بمقر الامتحان في الساعة السابعة والنصف صباحا حاملا بطاقة تعريفه الوطنية أو وثيقة رسمية تثبت هويته، وأن يلبي النداء عند المناداة عليه، ويمنع من اجتياز الامتحان من حضر متأخرا بعد النداء.

تعلن نتائج الاختبارات الكتابية بمقر المراكز المذكورة.

المادة 4

تجرى الاختبارات الشفوية بالمعهد العالي للقضاء بالرباط، ويعلن عن تاريخها عند الإعلان عن نتائج الاختبارات الكتابية.

المادة 5

تودع طلبات الترشيح للامتحان من طرف المرشحين وجوبا بكتابة الضبط لدى محاكم الاستئناف في كل من الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش إلى غاية يوم 25 أبريل 2006 وهو آخر أجل لقبولها.

لا تقبل الطلبات الموجهة بواسطة البريد.

يتسلم المرشح الذي أودع طلبه وصلا بإيداع الوثائق.

المادة 6

ترفق الطلبات بالوثائق التالية :

1 ـ طلب محرر على ورق عادي ؛

2 ـ صورة مشهود بمطابقتها للأصل من الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها ؛

3 ـ نسخة من عقد الازدياد لا يتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛

4 ـ صورة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية ؛

5 ـ نسخة من بطاقة السجل العدلي لا يتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛

6 ـ صورتان شخصيتان للمرشح ؛

7 ـ ظرفان عليهما طابع بريدي يحملان اسم المرشح وعنوانه بالكامل تحت مسؤوليته.

المادة 7

يوجه للمرشح استدعاء يحمل صورته ورقم الامتحان ومقر وتاريخ الاختبار الكتابي.

المادة 8

يمكن لرئيس لجنة الامتحان أن يستعين وفق الشروط المحددة بتعليمات داخلية، بعدد كاف من العاملين للقيام بالحراسة أثناء إجراء الامتحان بالنسبة لكل مركز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 98 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.162 المشار إليه أعلاه من السادة الآتية أسماؤهم :

أ) القضاة :

** الأعضاء الرسميون :*

السادة :

- إبراهيم الأيسر، رئيسا ؛
- عبد العلي العبودي ؛
- محمد سعيد بناني ؛
- عبد المجيد اغميجة ؛
- عبد الله العلوي البلغيثي ؛
- المحجوب بنطالب ؛
- محمد أكرم ؛
- عبد الإله المستاري ؛
- حسن العوفي ؛
- محمد بورمضان ؛
- محمد سلام ؛
- عبد العزيز بوزيان ؛
- احمد مركاد ؛
- الحسن الداكي ؛
- محمد النجاري ؛
- عبد الله بوجيدة ؛
- مصطفى الجاي ؛
- محمد يشو ؛
- غزيول برادة ؛
- عبد الجواد الرايسي ؛

** الأعضاء النواب :*

السادة والسيدات :

- نور الدين لوباريس ؛
- مليكة المزدالي ؛
- عبد اللطيف ازويتني ؛
- عبد رب النبي محترم ؛
- سعد حمداني ؛
- محمد بوصوف ؛
- الحسن الكاسم ؛
- ليلى بنجلون ؛
- عبد الرزاق العمراني ؛
- محمد المحادي ؛
- محمد الأيوبي ؛
- محمد آيت بلحسين ؛
- احمد اشمارخ ؛
- عمر لمين ؛
- محمد البار ؛
- احمد مسموكي ؛
- عبد اللطيف تجاني ؛
- بهيجة رشاد ؛
- محمد القمري ؛
- محمد قصري.

ب) النقباء :

** الأعضاء الرسميون :*

السادة :

- إدريس أبو الفضل ؛
- إدريس شاطر ؛
- محمد مصطفى الريسوني ؛
- أحمد الشاوي ؛
- عبد الرحيم الجامعي ؛
- محمد الناصري ؛
- عبد العزيز بنزاكور ؛
- عمر فرج ؛
- الجيلالي حمومي ؛
- عبد الله درميش ؛
- عبد الرحيم بنبركة ؛
- مولود بطاش ؛
- عز الدين بنكيران ؛
- محمد أقديم ؛
- عبد الرحمان لبداك ؛
- عبد الواحد الأنصاري ؛
- محمد زيان ؛
- عبد الله الحمومي ؛
- ابراهيم صادوق ؛
- محمد شهبي ؛

** الأعضاء النواب :*

السادة :

- الحسن الجاي ؛
- مبارك الطيب الساسي ؛
- عبد الجليل بنسليمان ؛
- الطيب بن لمقدم ؛
- احمد أنجار ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ اقويدر قنطري ؛
ـ المصطفى درايكي ؛
ـ الحبيب بنحليمة ؛
ـ محمد بوجعفر ؛
ـ عبد الله الشقوري ؛
ـ عثمان نوراوي ؛
ـ صلاح الدين البوعزاوي ؛
ـ عبد الله بشيري ؛
ـ محمد عمر أشركي ؛
ـ عبد العزيز بلة ؛
ـ عبد الرحمان العلالي ؛
ـ محمد ناوور ؛
ـ عبد السلام البقيوي ؛
ـ عبد الإله الزيدي ؛
ـ احمد عبيد.

المادة 10

تضع لجنة الامتحان قائمة الناجحين مرتبين بحسب تفوقهم.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1427 (16 مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوزوبع

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 351.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم **1.04.130** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1425** (**8** يونيو **2004**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.842** الصادر في **24** من رمضان **1423** (**29** نوفمبر **2002**) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي بالبشير، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بجهة الشمال الشرقي، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين للمديرية الجهوية للجمارك والضرائب غير المباشرة بالجهة المذكورة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 352.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم **1.04.130** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1425** (**8** يونيو **2004**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.842** الصادر في **24** من رمضان **1423** (**29** نوفمبر **2002**) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة ميلودة ميموني، رئيسة مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للجمارك والضرائب غير المباشرة بالوسط، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين للمديرية الجهوية المذكورة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 353.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم **1.04.130** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1425** (**8** يونيو **2004**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.842** الصادر في **24** من رمضان **1423** (**29** نوفمبر **2002**) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة مرية قباج، رئيسة مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للجمارك والضرائب غير المباشرة بالدار البيضاء، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين للمديرية الجهوية المذكورة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 354.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم **1.04.130** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1425** (**8** يونيو **2004**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.842** الصادر في **24** من رمضان **1423** (**29** نوفمبر **2002**) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي الشيباني، الآمر بالصرف لمكتب الجمارك بمكناس، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين للمكتب المذكور للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 355.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم **1.04.130** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1425** (**8** يونيو **2004**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.842** الصادر في **24** من رمضان **1423** (**29** نوفمبر **2002**) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الجنان، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بجهة الوسط، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين للمديرية الجهوية للجمارك والضرائب غير المباشرة بالجهة المذكورة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 356.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله بنعمر، رئيس الدائرة الجمركية بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين للدائرة المذكورة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 357.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد نور الدين لبيض، الآمر بالصرف لمكتب الجمارك بالقنيطرة، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين للمكتب المذكور للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 358.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله أمين، رئيس الدائرة الجمركية بالدار البيضاء ـ الضواحي، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين للدائرة المذكورة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 359.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أمينة بهاص، رئيسة الدائرة الجمركية بالنواصر، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين للدائرة المذكورة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 360.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميمون شوعا، رئيس الدائرة الجمركية بوجدة، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الاوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين للدائرة المذكورة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 361.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بادي محمدين، الآمر بالصرف لمكتب الجمارك بتازة، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين للمكتب المذكور للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 362.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لطفي أبو رزق، الآمر بالصرف لمكتب الجمارك بالمحمدية، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين للمكتب المذكور للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 363.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الصالحي، رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه ونظام الإعلام المكلف بتدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للجمارك والضرائب غير المباشرة بجهة الشمال الشرقي، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين للمديرية الجهوية المذكورة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 364.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مرابط برنوصي، رئيس الدائرة الجمركية بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين للدائرة المذكورة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 365.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي الخصاصي، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بجهة الدار البيضاء، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين للمديرية الجهوية للجمارك والضرائب غير المباشرة بالجهة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 366.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امحمد عتيقي، المكلف بالتعاون الدولي بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 367.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الوهاب أبو صوف، المكلف بالتبسيط والمساطر والاستثمارات بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 368.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فتح الله حجر، المكلف بالوقاية بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 369.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى ملياني، رئيس مصلحة التجهيزات والمعدات بالإدارة المركزية بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 370.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد طه المحفوظي، الآمر بالصرف المساعد لمكتب الجمارك بالصويرة، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمكتب المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 371.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله أعرابن، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بجهة الدار البيضاء الميناء، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين للمديرية الجهوية للجمارك والضرائب غير المباشرة للجهة المذكورة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 372.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لغريب الشرقاوي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للجمارك والضرائب غير المباشرة بالدار البيضاء ـ الميناء، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين للمديرية الجهوية المذكورة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 373.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الخالق مرزوقي، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بجهة الشمال الغربي، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين للمديرية الجهوية للجمارك والضرائب غير المباشرة بالجهة المذكورة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 374.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البكوري، الآمر بالصرف لمكتب الجمارك بالعرائش، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين للمكتب المذكور للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 375.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أگرد، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للجمارك والضرائب غير المباشرة للشمال الغربي بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين للمديرية الجهوية المذكورة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 376.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الخمسي، رئيس الدائرة الجمركية بتطوان، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين للدائرة المذكورة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 377.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوعودة، رئيس الدائرة الجمركية بالعيون، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الاوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين للدائرة المذكورة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 378.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب دحايني، رئيس الدائرة الجمركية بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين للدائرة المذكورة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 379.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زياني عبد السلام، الآمر بالصرف لمكتب الجمارك بطانطان، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين للمكتب المذكور للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 380.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد اوشن، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بجهة الوسط الجنوبي، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين للمديرية الجهوية للجمارك والضرائب غير المباشرة بالجهة المذكورة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 381.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات. كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد زروقي، رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه ونظام الإعلام، المكلف بتدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للجمارك والضرائب غير المباشرة بالوسط الجنوبي بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين للمديرية الجهوية المذكورة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 382.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى فراج، رئيس المقاطعة الجمركية بالجرف الأصفر، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين للمقاطعة المذكورة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 383.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العاطي كارم، الآمر بالصرف لمكتب الجمارك بآسفي، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين للمكتب المذكور للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 384.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بوخساس، الآمر بالصرف لمكتب الجمارك بورزازات، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين للمكتب المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 385.06 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال الكاملي، الآمر بالصرف لمكتب الجمارك بالحسيمة، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الاوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين للمكتب المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 415.06 صادر في 29 من محرم 1427 (28 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.842** الصادر في **24** من رمضان **1423** (**29** نوفمبر **2002**) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الباز بوكرين، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالتسيير وإحصاء الممتلكات بمديرية الأملاك المخزنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **29** من محرم **1427** (**28** فبراير **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 346.06 صادر في 22 من محرم 1427 (21 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بادة، رئيس ولاية أمن مراكش، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1427 (21 فبراير 2006).

الإمضاء : حميدو العنيگري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 476.06 صادر في 6 صفر 1427 (7 مارس 2006) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب ارميل، رئيس ولاية أمن العيون، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1427 (7 مارس 2006).

الإمضاء : حميدو العنيگري.

قرار لوزير الثقافة رقم 454.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) يقضي بتقييد «حصن الفتح» الواقع بالعرائش في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ 2 أكتوبر 2005 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 فبراير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار طبقا للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) «حصن الفتح» ـ المعروف بالبرج السعدي أو برج القبيبات ـ موضوع الرسم العقاري رقم 13178 ط، المتواجد بحي القبيبات بالعرائش.

المادة الثانية

لا يمكن هدم أو إجراء أي تعديل أو ترميم بحصن الفتح إلا بترخيص من وزارة الثقافة ستة أشهر قبل انطلاق الأشغال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 418.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 25 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

- Doctorat en sciences économiques, mention : « économie politique », assorti du diplôme postgrade en économie politique master's degree in Economics (MSE) délivrés par l'Ecole des Hautes études commerciales - Université de Lausanne - Suisse et du diplôme d'ingénieur d'application de la statistique de l'Institut national de statistique et d'économie appliquée de Rabat et du baccalauréat de l'enseignement du second degré ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 419.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 25 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، الشهادة التالية :

- Baccalauréat en gestion (B.GEST.) préparé et délivré au siège de l'Ecole des Hautes études commerciales - Université de Montréal - Canada, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 420.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 25 يناير 2006،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم السياسية، الشهادة التالية :

- Grade de philosophia doctor (PH.D) préparé et délivré au siège de l'Université Laval - Canada.

مشفوعة بدرجة الماجستير في العلوم السياسية ـ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ـ جامعة القاهرة وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار : علوم سياسية المسلمة بالمغرب وبشهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 421.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 25 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الاقتصادية، تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

– Grade de maîtrise en administration des affaires (M.E préparé et délivré au siège de l'Université de Lava Canada, assorti de la licence ès sciences économique option : économie de l'entreprise délivrée au Maroc du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 422.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 25 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

– The degree of bachelor of sciences busines administration – Strayer University – Columbia – U.S. assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 423.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 25 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : المالية، الشهادة التالية :

ـ شهادة الأستاذية في دراسات عليا تجارية ـ معهد الدراسات العليا التجارية بقرطاج ـ الجمهورية التونسية، مشفوعة بشهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006)

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 451.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 25 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : العلاقات الدولية، الشهادة التالية :

- The degree of master of science, assorti du degree of bachelor of laws with french law, délivrés par the London School of economics and political science - university of London - Grande Bretagne et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 452.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 25 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : المالية، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées en finance, préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Trois Rivières - Canada, assorti de la licence ès sciences économiques, option : gestion financière délivrée au Maroc et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006)

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 453.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 25 يناير 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : العلاقات الدولية، الشهادة التالية :

- DESS géopolitique et relations internationales, préparé et délivré au siège de l'Institut d'études politiques - Université Toulouse 1 au titre de l'année universitaire 2003 - 2004 - France, assorti de la licence en droit, spécialité : droit public, option : relations internationales, délivrée au Maroc et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار رقم 02.06 صادر في 24 من ذي الحجة 1426 (25 يناير 2006) المتعلق بالروبورتاج الذي خصصته شركة سورياد– القناة الثانية "لمحاولة قتل طفل يبلغ خمس سنوات من العمر" والذي مازالت قضيته معروضة على أنظار محكمة الاستئناف بالجديدة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا ديباجته والمواد 3 (المقاطع 8 و 11) و11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته والمواد 3 و 8 (الفقرة 3) و9 (الفقرة الأخيرة) و 46 (الفقرة الأخيرة) و 48 و 63 و 81 منه،

وبناء على دفتر تحملات شركة "سورياد– القناة الثانية" المصادق عليه من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 27 يوليو 2005 خصوصا المواد 29 و 30 و 31 و 41 و 43 منه ؛

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الصادرة بتاريخ 12 أغسطس 2005 والموجهة إلى متعهدي الاتصال السمعي البصري بشأن تغطية المساطر القضائية وخصوصا إلى شركة "سورياد– القناة الثانية" بتاريخ 8 أغسطس 2005 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري في إطار المراقبة الاعتيادية لبرامج خدمات الاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة :

حيث إن "شركة سورياد– القناة الثانية" بثت ضمن نشرة الأخبار المسائية باللغة العربية يوم 20 ديسمبر 2005 روبورتاجا حول ما اعتبرته "محاولة قتل طفل من طرف زوجة أبيه بمدينة آزمور" ؛

وحيث إنه من أجل متطلبات الروبورتاج تمت إعادة تشخيص الوقائع المفترضة من طرف شركة "سورياد ـ القناة الثانية" في مكان وقوعها، بتشخيص ومساهمة مباشرة للطفل المعني وأمه؛

وحيث إن القضية أحيلت على القضاء منذ أكتوبر 2005 وتنظر فيها محكمة الاستئناف بالجديدة؛

وحيث إن مضمون الروبورتاج يدين صراحة الطرف المدعى عليه ولم يحترم مبدأ قرينة البراءة، حيث جاء على لسان مقدم النشرة أثناء تقديمه للروبورتاج أن " الزوجة الأولى أقدمت على خطف ابن الزوجة الثانية في رمضان الفائت وقامت بدفن الطفل البالغ من العمر خمس سنوات حيا في مقبرة بآزمور. لحسن الحظ أنقذه عابر اكتشف الأمر وأخطر الشرطة التي أنقذت حياة هذا الطفل..."؛

وحيث إن طفلا يبلغ من العمر خمس سنوات يفترض أنه سبق وأن تعرض لوضعية جد صعبة قد تمت إعادة تعريضه لنفس الظروف الصعبة التي كان ضحية لها، وذلك لمجرد الاستجابة لمتطلبات تصوير روبورتاج تلفزي، حيث تم تصويره وأخذ أقواله رغم أنه جاء في كلام الصحفي داخل الروبورتاج ذاته أن "خالد يعيش الآن اضطرابات نفسية حسب استشارات طبية"، وهو ما يمثل خرقا لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الذي ينص على أن " الاتصال السمعي البصري حر" و"تمارس هذه الحرية في احترام كرامة الإنسان..." كما يتناقض مع مضمون المادة 29 الجزء الثالث الخاص بالمساطر القضائية من دفتر التحملات والتي تنص على أنه" في إطار احترام حق الإخبار، عند بث برامج، أو صور، أو تصريحات أو وثائق متعلقة بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن معلومة قضائية، ينبغي وبصفة خاصة مراعاة مبدإ احترام قرينة البراءة، وحرمة الحياة الخاصة، وسرية هوية الأشخاص المعنيين، خصوصا إذا تعلق الأمر بالقاصرين"؛

وحيث إن مقدم النشرة باستعماله لمصطلحات من قبيل" أقدمت على خطف" و"قامت بدفن" دون التأكيد للمتلقي بشكل واضح أن الأمر يتعلق بمجرد ادعاءات غير ثابتة، مما قد يوحي بثبوثية الوقائع المشخصة، وهو ما يؤثر على نزاهة الخبر ويمثل بذلك خرقا لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ويتناقض مع مضمون المادة 30 الجزء الأول من دفتر التحملات والتي تنص على أنه "يتعين عليها–الشركة– التحقق من مصداقية الخبر، خصوصا باللجوء إلى مصادر متنوعة وموثوقة..."؛

وحيث لا يمكن اعتبار المعلومات المأخوذة من طفل يبلغ من العمر خمس سنوات ويمر من ظروف صعبة ويتهم فيها زوجة أبيه، معلومات موثوق بها؛

وحيث إن طفلا قاصرا ظهر بشكل واضح ومتكرر داخل روبورتاج وتم استجوابه وتصويره دون اعتماد أي وسيلة تقنية لضمان حماية تامة لهويته وللأشخاص الآخرين المعنيين بالمسطرة القضائية، وهو ما يمثل خرقا لمقتضيات المادتين 3 و 9 (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ويتناقض مع مضمون المادتين 29 الجزء الثالث الخاص بالمساطر القضائية و 31 الفقرة الثانية المتعلق بحماية الجمهور القاصر من دفتر التحملات التي تنص على أن الشركة " تمتنع عن السعي إلى الحصول على شهادة قاصرين يوجدون في أوضاع صعبة تتعلق بحياتهم الخاصة، اللهم إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم بطريقة تقنية مناسبة مع الحصول على موافقة القاصر وقبول الأشخاص ذوي سلطة الأبوة عليه"؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه، بناء على ما سبق، يتضمن هذا الروبورتاج خرقا واضحا من طرف شركة" سورياد- القناة الثانية" لمقتضيات المواد **3** و**8** (الفقرة **3)** و **9** (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري و إخلالا بالالتزامات المفروضة عليها بموجب مقتضيات المواد **29** و **30** و **31** من دفتر تحملاتها ؛

وحيث إن المادة **41** من دفتر التحملات المتعلقة بميثاق الأخلاقيات تنص على أن الشركة تعتمد "قبل فاتح يناير **2006** ميثاقا للأخلاقيات يذكر بمجموع القواعد الأخلاقية المعمول بها عموما والمؤطرة لمختلف أنواع البرامج التي تبثها، خصوصا منها القواعد المترتبة عن دفتر التحملات" بما فيها تلك المتعلقة بتغطية المساطر القضائية وبنزاهة الأخبار والبرامج وبحماية الجمهور القاصر، كما "يتعين على الشركة تبليغ الهيئة العليا بنسخة من هذا الميثاق شهرا قبل دخوله حيز التنفيذ"؛

وحيث إنه، إلى حدود تاريخ هذا القرار، لم تبعث شركة "سورياد- القناة الثانية" إلى الهيئة العليا بميثاق الأخلاقيات المنصوص عليها في المادة **41** من دفتر التحملات ؛

وحيث إن المادة **40** من دفتر تحملات شركة "سورياد-القناة الثانية" تلزم هذه الأخيرة بإحداث لجنة استشارية للأخلاقيات والبرامج تسهر على احترام الأخلاقيات المنصوص عليها في الباب الثاني من دفتر التحملات الذي يضم المواد **29** و **30** و **31** السالفة الذكر كما تلزمها بوضع نظام داخلي للجنة وبتبليغ الهيئة العليا بتكوين هذه الأخيرة وبنظامها الداخلي ؛

وحيث إن شركة "سورياد-القناة الثانية" لم تبعث إلى الهيئة العليا إلى حدود تاريخ هذا القرار بتكوين اللجنة الاستشارية للأخلاقيات والبرامج وبنظامها الداخلي كما تقضي بذلك مقتضيات المادة **40** من دفتر التحملات ؛

وحيث إن المادة **43** الفقرة الثالثة من دفتر تحملات شركة "سورياد- القناة الثانية" تلزم هذه الأخيرة بإخبار الهيئة العليا بالإجراءات المتخذة بغرض ضمان احترام مجموع مقتضيات الباب الثاني المتعلق بالأخلاقيات ؛

وحيث إن المادة **63** من القانون رقم **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أنه "يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري أن يضعوا رهن إشارة الهيئة العليا المعلومات أو الوثائق الضرورية للتأكد من احترامهم للالتزامات المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر تحملاتهم"، مما يقتضي معه مطالبة شركة "سورياد-القناة الثانية" بضرورة إخبار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالتدابير التي تعتزم القيام بها من أجل ضمان احترام مقتضيات القانون رقم **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري ومضمون دفتر تحملاتها، خصوصا المتعلقة منها بتغطية المساطر القضائية ونزاهة الأخبار والبرامج وحماية الجمهور الناشئ ،

لهذه الأسباب :

يقرر :

1 ـ لفت انتباه شركة "سورياد-القناة الثانية" إلى ضرورة احترام القواعد الأخلاقية التي ينص عليها دفتر تحملاتها، خصوصا منها تلك المتعلقة بتغطية المساطر القضائية **(المادة 29)** وبنزاهة الأخبار والبرامج **(المادة 30)** وبحماية الجمهور القاصر **(المادة 31)** ؛

2 ـ لفت انتباه شركة "سورياد-القناة الثانية" إلى ضرورة احترام التزامها بتبليغ ميثاق الأخلاقيات إلى الهيئة العليا انسجاما مع المادة **41** من دفتر تحملاتها في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار ؛

3 ـ لفت انتباه شركة "سورياد-القناة الثانية" إلى ضرورة احترام التزامها بتبليغ الهيئة العليا بتكوين اللجنة الاستشارية للأخلاقيات والبرامج ونظامها الداخلي عملا بمقتضيات المادة **40** من دفتر تحملاتها ؛

4 ـ لفت انتباه شركة "سورياد-القناة الثانية" بضرورة إخبار الهيئة العليا بالتدابير التي تعتزم اتخاذها لضمان الاحترام التام لمقتضيات القانون رقم **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري ولمقتضيات دفتر تحملاتها، خصوصا المتعلقة منها بتغطية المساطر القضائية وبنزاهة الأخبار والبرامج وبحماية الجمهور القاصر، وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار ؛

5 ـ تبليغ قراره هذا إلى شركة " سورياد- القناة الثانية" وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم **24** من ذي الحجة **1426 (25** يناير **2006)** بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي والسادة محمد الناصري وإلياس العماري ومحمد نور الدين أفاية والحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.